الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب++
عـ 58382 ـدد القضية
تاريخ القرار: 5 فيفري 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 جانفي 2018 مـن قبـل المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق: "ص.ض.ض.ح.م" مقره 19 شارع باريس تونس.

ضـد: 1 "ي.ب". 2 "س.ن". 3 "ح.ب". 4 "م.د". محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "خ.ك" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة جمال المنستير.

5 شركة "ت.أ.م.ا" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بشارع البشير صفر جمال ولاية المنستير.

6 "ع.ر.ب.ش" قاطن بنهج باب الغربي جمال.

7 "ح.ج" قاطن بنهج باب الغربي جمال.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـــــدد 47896 بتاريخ 2016/12/29 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص الطرف الملزم بالأداء وذلك باعتباره محمولا على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المقدمة في 2018/01/18 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/01/09.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين انه بتاريخ 2010/01/10 تعرضوا لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة

المؤمنة لدى شركة التأمين "ا" بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث.
وقد لحقت بهم أضرارا مختلفة طلبوا الحكم بإلزام المدعى عليهم شركة التأمين "ا" و"ع.ر.ب.ش" و"ح.ج" بالتعويض لهم عن تلك الاضرار عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير الحكم عدد 554 بتاريخ 2010/11/23 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه "ح.ج" بضمان المسؤول المدني "ع.ر.ش" وبحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" بأن يؤدي للمدعي "ي.ب" المبالغ المالية المستحقة لقاء الأضرار اللاحقة به.
فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 37617 بتاريخ 2013/04/16 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه.
فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.م" وقضت محكمة التعقيب بالنقض والاحالة لمخالفة أحكام الفصلين 118 و175 من مجلة التأمين.
وبعد إعادة نشر القضية أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير الحكم عدد 47896 المعروض نصه أعلاه فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت:

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعرض ملف القضية على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي عملا بأحكام الفصل 251 المذكور لتعلق الملف بالدولة وهو اخلال اجرائي يترتب عنه ابطال الحكم واتجه لذلك النقض مع الإحالة.

المطعن الثاني: خرق القانون ومخالفة أحكام الفصل 173 من م ت:

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب على دفع الطاعن بعدم احترام واجب الاعلام المسبق للصندوق طبقا لأحكام الفصل 173 م ت. وعليه فان حكمها جاء فاقدا للتعليل وتعين نقضه لمخالفة أحكام الفصل 123 من م م م ت وكذلك الفصل 173 من م ت.

المطعن الثالث: تحريف الوقائع وفساد التعليل ومخالفة أحكام الفصلين 118 و120 من م ت:

قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن مسألة استثناء الضمان قد اتصل بها القضاء وبأن شركة التأمين قامت بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 120 من م ت الا أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد ذلك واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

المطعن الرابع: غياب التعليل:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين أسباب الترفيع في المبالغ المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة مما جعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وخال من كل منطق ومبني على عموميات الأمر الذي يتجه معه النقض.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والفضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت:

حيث لا خلاف أن "ص.ض.ض.ح.م" هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فهو لا يمثل الدولة ولا يعتبر من ضمن الهيئات العمومية على معنى الفصل 251 من م م م ت واتجه رد دفع الطاعن بضرورة عرض الملف على النيابة العمومية لعدم وجاهته فضلا على أن محكمة الحكم المطعون قد تولت القيام بهذا الاجراء.

عن باقي المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث نص الفصل 176 من م م م ت على أن محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر ابطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية الى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه قد تعهدت بالنظر في النزاع بوصفها محكمة إحالة أعيد نشر القضية أمامها بموجب القرار التعقيبي عدد 10321 المؤرخ في 2015/01/28 وهي بالتالي ملزمة بالنظر في حدود ما تسلط عليه النقض عملا بأحكام الفصل 176 المذكور.

وحيث بالرجوع الى القرار التعقيبي عدد 10321 يتبين أن النقض قد تأسس على مخالفة محكمة الأصل لأحكام الفصلين 172 و175 من مجلة التأمين حينما قضت قضت بالأداء ضد المسؤول المدني وبإحلال الصندوق محله في صورة العجز والحال أن الصندوق ملزم بالأداء مباشرة عملا بأحكام الفصلين المذكورين.

وحيث وعملا بما تقدم فان دفوعات الطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصول 118 و120 و121و173 من مجلة التامين قد وقعت تحت طائلة اتصال القضاء ولم يتسلط عليها النقض ولا يمكن بالتالي اثارتها من جديد وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون حين التفتت عن هاته المطاعن وامتنعت عن تناولها لاتصال القضاء بموضوعها.

وحيث ترتيبا عليه فقد انبنى الحكم المطعون فيه على مستندات صحيحة وكان معللا تعليلا سليما لم تأت دفوع الطاعن بما يوهنه وتعين رفض الطعن اصلا

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 5 فيفري 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه